

بلوغ المرام (تتمة باب إزالة النجاسة وبيانها) 3341/4/4 هـ

عبدالرحمن البراك (41)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ رمضان في تتممة باب ازالة النجاسة وبيانها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل - 00:00:00

المنية ثم يخرج الى الصلاة من ذلك الثوب. وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت اخوك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه. الحمد لله هذا - 00:00:20 حديث يتضمن حكم المني وهو معروف ففي هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني من ثوبه ثم يخرج الى الصلاة. واثروا هكذا تقول ام المؤمنين كون الرسول يغسل قد لا يكون نسا في انه - 00:00:40

بنفسي وببيدي قد تكون تعبيري لانه وانها هي تغسله ولا يختلف الحكم. يغسل وفي في الروايات الاخرى انه اذا كان يابسا كانت تحكه بظفرها او تفركه فهذا يقتضي انه اذا كان رطبا كانت تغسله مع انه محتمل محتمل آآ في قوله - 00:01:10 وكان قد يغسل المني احتمل انه كان رطبا واحتمل ان يكون يابسا لكن ان كان يابسا آآ يعني قد يكتفى بفركه او حكه وماله في ظل ذلك على آآ يعني استحباب آآ تنظيف الثوب من من اثر المني - 00:01:50

استحباب تنظيف الثوب من اثر المني. لانه يعني شبه بالمخاط في حديث شبه بالمخاط لما هو انه بمنزلة المخاط يكفي سلته يعود او نحوه او غسل ولم يرد الامر بغسله او التنزه من - 00:02:20 او ما جا والفعل لا يدل على الوجوب فلذلك ذهب كثير من اهل العلم الى طهارة المني. فليس هو كالبول بل انه طاهر لعدم ورود الامر بالتنزه والفعل لا يدل على الوجوب. غايته ان يدل على الاستحباب - 00:03:00

وذهب اخرون من اهل العلم الى نجاسته والذين قالوا بنجاسته آآ ليس لهم من دليل الا القياس الا قياس المني على سائر الفضلات التي تخرج من احد السبيلين يعني قياس المني على البول - 00:03:40 ورد المنازعون ردوا هذا القياس وذلك بالفرق بين الحقيقتين حقيقة المني وطبيعة المني وطبيعة البول ده هو طبيعتان مختلفتان ولعلمهم ايضا تعللوا يعني ربما انهم اجابوا عن اعني الذين قالوا بالنجاسة ربما اجابوا عن يعني يعني في - 00:04:20

كان مني الرسول انه ان هذا مختص بالرسول وان مني الرسول طاهر. كما قال قائلون بطهارة كل كل فضولات النبي عليه الصلاة والسلام. اللهم والمني والبول مختلفان في حقيقتهما وطبيعتهما وبل ومخرج - 00:05:10 في ماء ومصدرهما فلا يصح قياس المنيع للبول البول يعني يعني من فضولات البدن وفضلات بعد ما يمتص يعني البدن الطيب من الغذاء اخرج الرديء والفاقد العفن اما المني فليس له هذه الطبيعة - 00:05:40

ولهذا نقول ان الصواب طهارة المني قطعاً والقياس مردود انه انه قياس يقولون قياس مع ومما قيل في هذا الشأن امر ليس كالبول فهو الذي يخلق منه الانسان وهذا المعنى يقتضي ان يكون من من - 00:06:30 الطاهر اللام النجس فيلزم من يقول بنجاسة ان ان يقال له فعلا قد قيل ان يقال انت اذا انت مخلوق من نجاسة. نجاسة لا اله الا الله. نعم بعد ان شاء الله. وعن ابي السمع رضي الله عنه قال - 00:07:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. أخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم هذا الحديث اه يظهر انه جواب لسؤال انه سئل عن بول الصغير فقال يغسل البول بول - [00:08:10](#)

يغسل يعني الثوب او يغسل البول يغسل من بول الجارية نعم الثوب من بول الجارية ويرش من بول الغلام. واثر المؤلف هذا الحديث على ما جاء في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان ليحنقهم وان - [00:08:40](#)

ام قيس بنت باص اتت بصبي لها غلام لم يأكل الطعام فاجلسه النبي على حجره او على الفخذ فبال على ثوبه. بدأ بماء فاتبعه بوله ولم يغسله بس. بس صبوا عليه ولا رشوا عليه بدون - [00:09:10](#)

فهذا في الصحيح. ولكن اثر المؤلف ان يذكر هذا الحديث لما تضمنه من التفصيل وفي بول الصغير ما مذهب قيل ان البول الصغير الغلام وغير الغلام سيء جارية سوا والاصل البول كله نجس فيجب التطهير منه. لعموم الدالة - [00:09:30](#)

الدالة على نجاسة البول قد يجيبون عن مثل هذا الحديث بعدم الصحة لانه وما في الصحيح ما هو يمكن ان يقول انه صب الماء كصب الماء على الارض. هذا رسول يطهر - [00:10:10](#)

قبل ما يعني بالمكاثرة. تبين يعني هناك من سوى بين الذكر والانثى في وجوب الغسل. في وجوب منهم من فرق كما يقتضيه ظاهر هذا الحديث. لكن لا ادري هل فيه من يقول ان بول الجارية ايضا يغسل يرش كالانثى ذي الاديان. يسوي بينهما في - [00:10:50](#)

في النضح في اجزاء النضح او اجزاء الرش. ثم الذين قالوا وهو الصواب الذين قالوا بالفرق بين بول الجارية وبول الغلام دخلوا في التماس حكمة ايش ما الحكمة في الفرق بين - [00:11:20](#)

يوم عللوا هذه بعلة ذكرها ابن القيم في اعلام الموقعين منها ان البول البول الصبي تعم به البلوى من وجهين من جهة انه يعني محبب للنفوذ ويكثر حمل الناس لا هذا من وجه ومن وجه اخر انه آآ يعني بوله - [00:11:40](#)

آآ من شأنه انه ينتشر اذا اذا الصبي وضع على ظهر ثم بالواقع انه ينتج من حواليه لانه الته. بخلاف الان الان ياه. يعني قد ما فيه حفاظات ولا شي. اذا وضع الصبي في على ظهره ابدأ. هذا شيء واقع اذا بعد - [00:12:10](#)

يمين وشمال والتعليل الثالث قالوا انه فيه يختلف عن بول الصبي في في الطبيعة. اه وفي بالنسبة يعني هذا ظاهر الجارية اه فهو ما يتعدى مكانه. يعني يكون تحته هذا في في المقابل في مقابل ما تقدم - [00:12:40](#)

بول الغلام. التعليل الاخر قالوا ان ان بول الصبي وبول الجارية فرق في طبيعتهما وهذا راجع الى طبيعة ذكروا طبيعة الانثى يعني باخلاص القول ان بول الجارية اخبث. وان هذا يعني انقى - [00:13:10](#)

اخف هذا يسأل عنها اصحاب الاختصاص واهل يعني المختبرات يعني اذا اريد التحقق من هذا التعليل والله اعلم اقر كلام الشارع على الحديث الاخير بس يكفي قال الشارح رحمه الله - [00:13:40](#)

ما يؤخذ من الحديث اولا يؤخذ يؤخذ من الحديث ان الاصل في احكام الغلام والجارية سواء فتفريق السنة بينهما في البول دليل على ان ما عداهما باق على الاصل. طيب - [00:14:20](#)

ثانيا بول البنت نجس كغيره من النجاسات ولو كانت في سن الرضاعة. نعم. ثالثا فيغسل منه الثوب وغيره اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات. رابعا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة. نجس ولكن نجاسته اخف - [00:14:40](#)

نجاسة من بول البنت. خامسا يكفي في تطهير ما اصابه ظلم الغلام الذي لم يأكل لشهوة يكفي في تطهير ما اصابه بول الغلام الذي لم يأكل لشهوة. اعتراض منه اللي هو الصغير حتى اللي ما يأكل يرضع - [00:15:00](#)

يسقى شيء عصير يسقى كذا يحنك. هذا لا اعتبار به. الاعتبار في انه بالطعام ياكل تمر ياكل خبز ياكل نعم فيكفي رشه بالماء فقط دون غسله. سادسا فيه انه لا يقتصر في تطهير بول الغلام على امرار اليد وانما المقصود على ايش؟ في - [00:15:20](#)

انه لا يقتصر في تطهير بول الغلام على امرار اليد. وانما المقصود ازالة العين مم. سابعا بحث العلماء في السر الذي من اجله حصل التفريق بين الغلام وبين بول الجارية فقال بعضهم ان الغلام عادة يكون ارغب عند اهله من الجارية فيكثر حمله - [00:15:50](#)

وتكثر اصابة حامله ببوله. فمن باب التيسير آآ خفف في غسل نجاسة بوله فيكون من باب القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير.

وقال بعضهم ان بوي الغلام يخرج من ثقب ضيق. من قضيب ممتد فيخرج بقوة. وشدة وشدة - [00:16:20](#)
فينتشر بوله وتكثر الاصابة منه فاقتضت الحكمة التخفيف. هذا من النوع اللي قبله. نعم. من الحكم في تطهير نجاستهن تأمل الجارية
فيخرج بولها من ثقب فيه سعة بدون قضيب. فيستقر في مكان واحد فيثبت على اصل نجاسة البول. وقال - [00:16:40](#)
بعضهم ان الغلام فيه حرارة طبيعة زائدة على حرارة الجارية وهو معلوم وهذه الحرارة تخفف شوفوا فضلات الطعام. فاذا صادف
خلاف عطنا فيه خلاف البحث. بحث الخلاف بس. ما في خلاف. ما ذكر الخلاف - [00:17:00](#)
ماذا ذكر الخلاف في حكم بول الجارية والغلام؟ ما ما ذكر هذا الذي ذكره. في من لا يفرق ذكر القيء لا لا اله الا الله. لا اله الا الله.

راجع المشهد شف. سمعت - [00:17:20](#)
ما ذكر هنا هذا الموجود ابو الراجح ابشر يا شيخ فيه السبل يا شيخ اذا ايش قال اقوى العلماء في تطهير بول الغلام والجارية والعلماء
في ذلك ثلاثة ايوا. الاول لها دورية الصور العقلية. ثلاثة وما سواء في - [00:17:50](#)
وجوب الغسل في اجزاء الرسم في الفرض ثلاثة هذي الصور العقلية نعم الاول الهدوية والحنفية والمالكية انه يجب غسلها هنا كسائر
النجاسات قياسا لبولهما على سائر النجاسات. وتاو الاحاديث وهو تقديم للقياس على النص. الثاني وجه - [00:18:20](#)
الشافعية وهو اصح الواجهة عندهم. وهو اصح الواجهة عندهم انه يكتفي انه يكفي النضح في بول الغلام. لا قرية كغيرها من النجاسات
عملا بالاحاديث الواردة بالتفرقة بينهما وهو قول علي عليه السلام - [00:18:40](#)
وعطاء والحسن واحمد واسحاق وغيرهما. والثالث يكفي النطح فيهما. قياس وهو كلام الازاعي واما هل بول الصبي طاهر او نجس
فالاکثر على انه نجس وانما خفف الشارع في تطهيره. واعلم ان النضح كما قاله النووي في شرح مسلم هو ان الشيء الذي اصابه
البول يغمر ويكائر - [00:19:00](#)
بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء اه تردده وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فانه يشترط ان تكون بحيث يجري عليها بعض الماء
ويتقاطر من المحل. وان لم يشترط وهو هذا هو الصحيح المختار وهو قول امام الحرمين والمحققين. الى اخره بارك الله فيك -
[00:19:30](#)